221856 ـ حكم مشاركة كافر ساهم بمال حصله من الربا

السؤال

اتفقت مع أصدقائي على تأسيس عمل تجاري بحيث يستثمر كلا منا مبلغاً معيناً من المال ولكنني علمت لاحقاً أنّ أصدقائي أخذوا قرضاً من البنك لتغطية حصتهم في هذه التجارة وهو ما لم أكن أعلمه، فما حكم ذلك مع العلم أن أصدقائي ليسوا من المسلمين ولا يجوز لأي منا الانسحاب من هذه الشركة؟ وما حكم الحصول على المال من شخص غير مسلم كان قد اقترض هذا المال من البنك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

سبق في الفتوى رقم (120694) أن مشاركة المسلم للكافر في التجارة لا بأس بها ، ولكن على المسلم أن يراقب تصرفات الشركة خشية أن يتعامل الكافر ببعض المعاملات المحرمة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

ثانيا:

لا إثم عليك في كون هؤلاء الشركاء غير المسلمين قد حصلوا على المال الذي يساهمون به في الشركة من خلال قروض ربوية ، لأن الاقتراض بالربا إثمه على المقترض دون من وصل إليه ذلك المال من المفترض بسبب مباح .

وانظر لمزيد الفائدة جواب الفتوى رقم (20709) .

والحاصل :

أنه لا حرج عليك من هذه المشاركة ، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يشارك إلا المسلمين أصحاب الأموال المباحة الناتجة عن كسب طيب .

والله أعلم